ينبغي ان لا يضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد ما سلم الامام
ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت الاضحية ويعيد بهم الصلاة
لان هذه التضحية بعد صلاة العيد معتبرة فان عند الشافعي رحمه الله اذا كان الامام محدثا او جنبا
جازت صلاة القوم فجازت اضحيته وعن ابي يوسف انه لا يجوز اضحيته وعليه اعادتها وان تذكر بعد
ما تفرق الناس عن المصلى جازت الاضحية ولا يعيد وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز
الاضحية ويعيد بهم الصلاة غدا او بعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلاة الا في اليوم الاول وقد مرت
وقال نصير بن يحيى ان علم الامام قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلاة ثم يضحون بعد الصلاة وان علم
بعد الزوال جازت الاضحية ولا شي عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها ولو ضحى بعد ما سلم
الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج الامام بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي
بالضعفة في المصر وضحى بعد ما صلى احد الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس يشترط صلاة الفريقين جميعا
ولو اشتبه يوم النحر فصلى بهم وضحى وعلموا في الغد ان امس كان يوم عرفة كان عليهم اعادة الصلاة والاضحية
جميعا ولو وقع الشك في ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة فالاحوط ان يضحي في الغد بعد الزوال
وان كان بلدة لا يصلى فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم
الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في ساير الايام يجوز
التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلاة وهذا هو الحكم في اهل الامصار فاما
اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم العاشر من ذي
الحجة واما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة اقرب الائمة اليهم وقال الشافعي رحمه الله اذا مضى من
اليوم العاشر من ذي الحجة بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلاة العيد يقدر لهم عليها جازت لهم
الاضحية فعنده لا يجوز الاضحية لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا يجوز بعد
طلوع الفجر الثاني من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي في
المصر فذبح الوكيل قبل صلاة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها في المصر فامر
اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلاة العيد يجوز عندنا ويعتبر مكان المذبوح لا مكان المالك وفي
صدقة الفطر يعتبر مكان المولى لا مكان العبيد في قول محمد وابي يوسف الاول فرجع ابو يوسف وقال
يعتبر مكان العبيد ولو كان هو في مصر وقت الاضحية واهله في مصر اخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية
في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلاة العيد قالوا ان خرج
من المصر مقدار ما يبيح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلاة العيد والا فلا ولو ضحى
يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز وكذا لو ذبح قبل صلاة العيد
من يوم النحر ثم ظهر ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان اول وقت
التضحية ثم يمتد وقت الاداء من بعد صلاة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار
الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلاثة ايام ولا يجوز التضحية في الليلة العاشرة من ذي
الحجة لانها تضحية قبل الوقت ويجوز في الليلتين الحادية عشر والثانية عشر ويكره التضحية والذبح
في الليالي وافضل التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الاخر وقال الشافعي رحمه الله ايام التضحية
اربعة العاشر من ذي الحجة وثلاثة ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل
ان يضحي عن اولاده الكبار وامراته الا باذنهم وعن ابي يوسف انه يجوز بغير امرهم استحسانا وفي الولد
الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية
فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة رحمه الله ان يضحي
من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه بل ياكله الصغير فان فضل شي ولا يمكن ادخاره
يشتري به ذلك ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس على الاب والوصي ان يفعل ذلك

فان

فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى ويضمن في قول
محمد وزفر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال
بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في
هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب
على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى الرواية التي يجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير يجب على هذا
المسافر ان يضحي عن ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته يعتبر اخر ايام النحر في الفقر
والغنا والولادة والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل مضي
ايام النحر او انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر
كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه
او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او بقيمتها وقال الحسن
لا يلزمه شي ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حيا اكثر يتصدق بالفضل
وان اكل شيا منها يغرم قيمته وان لم يفعل شيا من ذلك حتى جا ايام النحر من السنة القابلة فضحى بها
عن العام الاول لا يجوز لان اراقة الدم عرف قربة ادا لا قضا وان اشترى شاة يريد بها الاضحية لا تصير
اضحية وكذا لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه لا تصير اضحية في قولهم ولو اشترى شاة للاضحية ثم
باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذه على وجوه ثلاثة الاولى اذا اشترى شاة ينوي بها الاضحية والثانية
يشتري بغير نية ثم نوى الاضحية والثالثة يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول
لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه
وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو [illegible]
وبعض المتاخرين وعن محمد في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها او اضمر نية التضحية عند الشرا تصير اضحية
كما نوى فان سافر قبل ايام النحر باعها وسقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة
بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشرا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انها لا تصير اضحية لو باعها يجوز بيعها وبه ناخذ فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه
الثالث تصير اضحية في قولهم حتى لو ولدت ولدا يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة
ومحمد الا انه يكره وقال ابو يوسف لا يجوز بيعها وهي كالوقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعد ما باع
الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن الاولى جاز ولا شي عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع الاولى
يتصدق بما بقي عنده من ثمن الاولى ولو باع الاولى بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي
ثلاثين على قول ابي حنيفة ومحمد بيع الاولى جائز وعليه ان يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري
وقال ابو يوسف بيع الاولى يؤخذ الاولى من المشتري رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه
ثم مات قبل ان يضحي كان ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز بيعه ولا هبته
ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول ايام النحر فيكون ميراثا رجل اشترى
شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد فان كانت
الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه
فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيا فلهذا يلزمه التصدق
بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل
القيمة لان الاضحية واجبة على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا يسقط عنه الاضحية
فلا يفيد ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شي اخر اما الفقير فليس عليه الاضحية بدون
الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى يسقط عنه الواجب فلا يجوز له ان
يستفضل شيا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان الجواب فيهما سوا يلزمه التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)